



ترخيص الاستكشاف عن المناجم

رقم: 139 PM

يُمنح إلى: الشركة ذات أسهم مؤسسة المواد الحمراء للوسط - الجمع الصناعي و التجاري

الموقع: ولاية المسيلة

المساحة: 261.19355 هكتار

المادة المرخص باستغلالها: الرمل

المدة: 10 سنوات (من 12/08/1992 إلى 12/08/2002)

إحداثيات قسم الخطوط المنجمي حسب نظام UTM شمال الصحراء

النقطة	س	ع	النقطة	س	النقطة
8	608787	3898973	3900070	607249	1
9	608421	3898440	3900030	607341	2
10	607632	3898534	3899578	607516	3
11	607435	3898380	3899447	607779	4
12	606820	3898474	3899899	608210	5
13	606696	3898592	3899970	608550	6
14	606664	3899212	3899449	608900	7

سند منجمي مسجل في السجل المنجمي تحت رقم : PM 139

- يمتنع القانون رقم 12-25 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 أوت سنة 2025 المتضمن القانون المنظم للنشاطات المنجمية;
- يمتنع القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية المعدل والتمم;
- يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1439 الموافق 05 أوت سنة 2018 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية;
- يمتنع المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 رمضان 1444 الموافق 05 أفريل 2023 المتضمن تعيين السيد مراد حنيفي بصفة رئيس اللجنة المديرة لوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية;
- يمتنع المرسومين التنفيذيين المؤرخين في 09 ربى الأول 1445 الموافق 25 سبتمبر 2023 و 06 جمادى الأول 1445 الموافق 20 نوفمبر 2023 المتضمين تعيين أعضاء اللجنة المديرة لوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؛
 - وبناء على طلب ترخيص الاستكشاف عن المناجم المقدم من طرف الشركة ذات أسمهم المسجل بتاريخ 12/08/1992؛
 - وبناء على رأي الموقفية للسيد والي ولاية المسيلة بتاريخ/.../....؛
 - وبناء على مذكرة اللجنة المديرة بتاريخ/.../....؛

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى:** يمتحن للشركة ذات المسؤولية المحددة ترخيص الاستكشاف عن المناجم ملادة الرمل بالمكان المسمى بوسعداء 1 الواقع على تراب بلدية بوسعداء دائرة BOUSAADA ولاية المسيلة .
- المادة 2:** تقدر المساحة الممنوحة بـ 19355.261 هكتار محددة حسب إحداثيات نظام UTM شمال الصحراء كما هي مبينة ضمن هذا السند.
- المادة 3:** يمتحن ترخيص الاستكشاف عن المناجم لمدة أربعة (04) سنوات ابتداء من تاريخ إعطاء هذا السند قابلة للتجديد.
- المادة 4:** يجب على صاحب هذا السند أن يحترم جميع الشروط المحددة في دفتر الأعباء المرفق لهذا السند والذي يحدد فيه برنامج الأشغال.
- المادة 5:** يخضع كل عقد يبرغ بموجبه صاحب السند المنجمي إجراء إ حاللة كليلة أو جزئية للتحقق وللإلتزامات المترتبة عن هذا السند المنجمي للموقفية المسبيقة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية طبقا لأحكام المادة 71 من القانون المنظم للنشاطات المنجمية.
- المادة 6:** تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتنفيذ هذا السند. تبلغ نسخة من هذا السند للسيد والي في إطار تنفيذ صلاحيته.